اقتناء القطط الأليفة
وما يتعلق به من الأحكام الفقهية
دراسة مقارنة .

د. علي بن حمد بن مهدلي الناشري
أستاذ الفقه المساعد –قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز– المملكة العربية السعودية

ملخص البحث .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فهذا بحث فقهي بعنوان: "**اقتناء القطط الأليفة، وما يتعلق به من الأحكام الفقهية**"، **دراسة مقارنة**. يُعنى بدراسة موضوع منتشر بين الناس، وله جوانب اجتماعية وفقهية، حيث اعتاد كثير من الناس على اقتناء القطط الأليفة وتربيتها، وإهدائها للأطفال خاصة، ولما له من أهمية في واقع الناس فقد قمت بدراسة أهمّ المسائل الفقهية التي تختص بهذا الموضوع، ومن أهمها: حكم اقتناء القطط الأليفة في البيوت من حيث الأصل، وحكم بيع القطط الأليفة وشرائها من أجل الاقتناء، وما يتعلق بطهارة القطط وطهارة سؤرها، وحكم بولها وروثها، وما يخرج منها من إفرازات كالعرق ونحوه، ثم ذكرت ما يتعلق بملامسة جلد الهرة وشعرها.

وخلصت في نهاية البحث إلى نتائج وترجيحات فقهية أهمها: أن تربية القطط الأليفة أمر جائز في الشريعة، وهو محل اتفاق بين أهل العلم، وأنه يجوز بيع القطط الأليفة وشراؤها من أجل الاقتناء، وأن القطط الأليفة طاهرة العين، وأن سؤرها طاهر، وكذلك عرقها وما يخرج منها من إفرازات، وأما بولها وروثها فهو نجس بالاتفاق يجب التحرز منه وغسله من الثياب والمفارش.

أسأل الله التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة، وأن ينفع بهذا البحث مَن كتَبَه وقرأه وسمعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوَز عمَّا فيه من خطأ وتقصير ونسيان، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

مقدمة البحث :

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وجعلنا من خير أمَّة أخرجت للناس، وعلَّمنا الحكمة والقرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ما جعل علينا في الدين من حَرَج، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد :

من الأمور المنتشرة بين الناس في هذا الزمان، اقتناء القطط الأليفة وتربيتها في البيوت، من الكبار والصغار، والذكور والإناث، لما يجدون في ذلك من المتعة والأنس، والمرح والفرح باصطحابها داخل البيت وخارجه.

ولا شكّ أن الرفق بالحيوان الأليف ، وتعاهده بالطعام والشراب، من الأمور التي رغبت فيها الشريعة، ورتبت على ذلك الأجور العظيمة .

فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي بطريق، اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثمّ خرج، فإذا كلبٌ يلهث، يأكل الثّرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الّذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفّه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له" قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: "في كل ذات كبد رطبة أجر"(١).

وقد كان النّبيّ ﷺ يحسن إلى الحيوانات ويرحمها؛ فقد روى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلمّا رأى النبيّ ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذِفراه(٢) فسكت، فقال: "من ربّ هذا الجمل لمن هذا الجمل؟" فجاء فتىً من

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٢٣٦٣)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم(٢٢٤٤).

(٢) ذفرا البعير: أصول الأذنين، وهما أول ما يعرق من البعير. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤٣٧/١).

الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها فإنه شكا إليّ أنّك تجيعه وتدئبه[1]"[2].

وهذه الأحاديث وغيرها الكثير، تدل على حرص الشريعة على الرفق بالحيوان عموماً، وبهيمة الأنعام خصوصاً، لكونها مملوكة للناس، وتحت تصرفهم.

والقطط الأليفة من الحيوانات التي ذُكِرت في السنة النبوية، وكنّى بها رسول الله ﷺ الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر، فكان يناديه بـــــ" يا أبا هرّ " كما ورد ذلك في أكثر من حديث في صحيح البخاري[3].

ورخصت الشريعة في سؤرها لكثرة طوافها ومرورها على البيوت والناس، وجاء في السنة الوعيد الشديد على من عذبها بقطع الطعام والشراب عنها. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش[4] الأرض"[5].

ومع تقدم الحياة، أصبح اقتناء القطط الأليفة مظهراً من مظاهر المدنية المعاصرة، وأصبحت كثير من الأسر في المدن والقرى تقتني أنواعاً مختلفة من القطط، بل وصل الأمر إلى استيرادها من بلدان أوربية ونحوها .

وفي المدن أصبحت هناك محلات تجارية متخصصة في استيرادها وبيعها، وتوفير طعامها خاص، وأُوجدت لها العيادات والصيدليات المتخصصة في أمراضها وعلاجها.

وتسبب ذلك في المغالاة في أسعارها، والتباهي بين الناس بذلك. ولا شكّ أن هذا الأمر خلاف مقصود الشريعة من تربية الحيوان. فالقصد والتوسط وعدم الإسراف من مقاصد الشريعة العظيمة.

---

(1) أي تكده وتتعبه باستمرار. ينظر: معالم السنن(٢٤٨/٢).

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(١٧٥٤)، وأبو داود في سننه، حديث رقم(٢٥٤٩)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم(٢٤٨٥)، وقال :" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الشيخ الأرناؤوط: "وإسناده صحيح على شرط مسلم" . ينظر: مسند الإمام أحمد(٢٧٤/٣).

(3) ينظر : صحيح البخاري، حديث رقم(٢٨٥)، و (٥٣٧٥) و (٦٢٤٦).

(4) الخَشاش بالخاء المفتوحة، هي دواب الأرض وحشراتها وهوامها. ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١١٩/٤).

(5) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٣٣١٨)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم(٢٦١٩).

وتربية الناس للقطط يتخلله بعض الأمور الشرعية التي لا بدّ من معرفة الحكم الشرعي فيها، من ذلك ملامسة شعرها وجلدها، وعرقها وإفرازاتها، وأيضاً فإن القطط قد تأكل وتشرب أحياناً من آنية الناس المفتوحة فيبقى سؤرها في الإناء، وقد تقضي هذه القطط حاجتها على الفرش أو الأثاث، فلا بدّ من توضيح الحكم الشرعي في هذه المسائل وغيرها.

المقصود من البحث:

دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقطط الأليفة فقط، دون التعرض للقطط البرية (الوحشية)، وذلك فيما يتعلق بحكم اقتنائها، وحكم بيعها وشرائها من أجل الاقتناء، وأحكام الطهارة المتعلقة بها، وأحكام سؤرها والخارج منها كالعرق ونحوه. وحكم شعرها وجلدها.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثان :

المقدمة : وفيها بيان أهمية البحث والمقصود منه، والخطة، والمنهج الذي اتبعته فيه .

المبحث الأول : اقتناء القطط الأليفة في البيوت، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم اقتناء القطط الأليفة في البيوت.

المطلب الثاني: حكم بيعها وشرائها لأجل الاقتناء.

المبحث الثاني: أحكام طهارة القطط، وما يخرج منها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم عين الهرة من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني : حكم سؤر الهرة.

المطلب الثالث : حكم بول الهرة وروثها.

المطلب الرابع : حكم ما يخرج منها من إفرازات كالعرق ونحوه.

المطلب الخامس : حكم جلد الهرة ، وشعرها.

الخاتمة ، وفيها أهم النتائج .

الفهارس ، وفيها فهرس المراجع العلمية ، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث :

١- جمعت أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم عليها، من كتب الفقه المعتمدة في الأبواب التي شملها البحث.

٢- وثّقت أقوال الأئمة الأربعة من كتبهم المعتمدة.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وذلك بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعتني بذلك.

٥- خرجت الآثار -إن وجدت-من مظانها.

٦- عرّفت ببعض المصطلحات الفقهية، والكلمات الغريبة في البحث .

٧- لم أترجم للأعلام ولا الأماكن، خشية إطالة البحث، ولأن البحث مختص بالمهتمين بالعلم الشرعي من الفقهاء وأساتذة الجامعات .

المبحث الأول :

اقتناء القطط الأليفة في البيوت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم اقتناء القطط الأليفة في البيوت.

- **تمهيد : بيان أسماء القِطَط وأنواعها بحسب تقسيمات الفقهاء.**

اتفق أهل اللغة على أن القطّ والهرّ والسنّور، ثلاثة أسماء لمسى واحد، وهو الحيوان المعروف، هذا للمذكر، والأنثى : القطة، والهرة، والسنّورة[١].

قال الأزهري:" القِطّة، السنورة"[٢] .

وقال الخليل بن أحمد:" والهرّة: السنورة، والهرّ الذكر. ويجمع الهر، هررة، وتجمع الهرة هرراً"[٣].

وقال الزبيدي:" السِنَّور، بالكسر وتشديد النون المفتوحة (م) أي معروف ، وهو الهرّ"[٤].

- **وتنقسم القطط بحسب تقسيمات الفقهاء إلى نوعين[٥] :**

– **القطط الأهلية أو الأليفة:** وهي التي تطوف على الناس في بيوتهم وتخالطهم، ولا تنفر منهم. – **القطط البرية أو الوحشية:** وهي التي تعيش خارج بيوت الناس، وهي من جنس الوحوش.

ومما ينبغي ذكره هنا أن لفظ "القطّ"، و"القطّة"، وجمعه "القطط"، يندر استعماله بين الفقهاء، وإنما الذي ورد بكثرة في كتب السنة والفقهاء هو لفظ :" الهرة " للأنثى ، و" الهرّ" للذكر، ولفظ:" السنور". والذي دعاني لاستعمال لفظ القطط في العنوان والمباحث، أنه اللفظ الأكثر استعمالاً بين الناس في زماننا، وبه تسمى المحلات التجارية، والأوسع انتشاراً في العالم العربي.

---

(١) ينظر : موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي(٢٢٤).

(٢) ينظر : تهذيب اللغة(٢١٧/٨)، لسان العرب(٣٨٣/٧).

(٣) ينظر : العين(٣٥٠/٣)، تهذيب اللغة(٢٣٦/٥).

(٤) ينظر : تاج العروس(٩٣/١٢).

(٥) ينظر : نهاية المطلب(٢١١/١٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي(٥٨/٨).

● **أما حكم اقتناء القطط**، فقد اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ القطط الأليفة في البيوت، وتربيتها والعناية بها، بل حكى الإجماع على ذلك[١].

قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز"[٢].

وذلك لأن الأصل في اقتناء الحيوانات الطاهرة الجواز، إلا ما خصه الدليل بالمنع، مثل الكلب: لقوله عليه الصلاة والسلام: " من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط"[٣].

● **ومما يدل على الجواز :**

أولاً: ما رواه الشيخان في صحيحهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أنكر على هذه المرأة تعذيبها للهرة، ولم ينكر عليها اتخاذ الهرة، ولو كان اتخاذها محرماً لأنكره عليها.

قال ابن حجر رحمه الله:" فيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها"[٥].

ثانياً: أنها لا تخلو من فائدة في البيت، كالقضاء على بعض الحشرات الضارة، والفئران ونحوها.

وقد كان الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه يُعنى ببعض القطط حتى لُقِّب بها، فعن عبد الله بن رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كُنِّيت أبا هريرة؟ قال: "كنت أرعى غنم أهلي، فكانت لي هريرة صغيرة، فكنت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان النهار ذهبت بها معي، فلعبت بها، فكنّوني أبا هريرة"[٦].

---

(١) ينظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي(١٦٠/٢).

(٢) نقله عنه النووي في المجموع (٢٢٩/٩)، وينظر: الاستذكار(١٦٤/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم(١٥٧٤).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (٤) .

(٥) ينظر : فتح الباري(٣٥٨/٦).

(٦) رواه الترمذي في سننه، الأثر رقم(٣٨٤٠)، وقال عنه:" حديث حسن غريب" ، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣٤٩/٧)، وينظر: أسد الغابة (٣١٣/٦).

●وهناك أمور مهمة يجب التنبيه عليها لمن يقوم بتربيتها:

الأول: أنه يجب على من رباها أن يطعمها ما يكفيها، أو يتركها تأكل من هوام الأرض وحشراتها، وأن يرفق بها ولا يعذبها، لما جاء من الوعيد الشديد لمن تعمد حبسها عن الطعام، قال رسول الله ﷺ: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"(١).

الثاني: ضرورة التحرز من بولها وروثها؛ لاتفاق أهل العلم على نجاسته، كما سيأتي(٢)، وأنه يجب غسل ما وقع عليه بولها وروثها .

الثالث: يجب أن يتنبه من يقوم على تربية القطط في البيوت، أنها قد يؤدي إلى نقل الأمراض والإصابة بها ، فينبغي توخي الحذر في هذا الجانب، ومراعاة ما يجب فعله عند إصابتها.

الرابع: يجب أن يكون التعامل مع الحيوانات المباحة في مداواتها وتغذيتها بقدر الحاجة، وأن لا تزيد النفقة عليها إلى حد الإسراف والتبذير، فذلك منهيٌ عنه، كما قال تعالى:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾(٣).

وما يفعله بعض الناس من إجراء عمليات لا تدعو الحاجة إليها، بل هي إلى اللهو والعبث أقرب، لا شك أنه محرم؛ لكونه تغييراً لخلق الله، أو تمثيلاً بالحيوان، إضافة إلى أنه إنفاق للمال في غير محله، واللائق بحال المسلم الاقتصاد في صرف الأموال واستعمال المباحات، وأن لا تكون الدنيا أكبر همه ومنتهى أمله، قال الله تعالى في صفات عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(٤).

الخامس: إن أغلى ما يملكه المسلم هو وقته الثمين، فلا ينبغي له تضييع وقته في تربية القطط، والانشغال بها فوق الحد المعقول، فمن الناس من يجعل لها غالب وقته، ولا شك أن هذا تفويت للأفضل وانشغال بالفاضل .

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٤).
(٢) ينظر صفحة (٣٥) من البحث.
(٣) سورة الإسراء آية (٢٧).
(٤) سورة الفرقان، آية (٦٧).

المطلب الثاني : حكم بيع القطط الأليفة وشرائها لأجل الاقتناء.

انتشر في مجتمعنا في السنوات الأخيرة بيع القطط وشراؤها، وخصصت لها المحلات التجارية في بعض الأسواق الكبيرة والشوارع التجارية، وأصبح اقتناؤها مظهراً من مظاهر الترف أكثر من كونه حاجةً إلى منافعها.

ولا شكّ أن معرفة الحكم الشرعي من الأهمية بمكان؛ لأن هذا الأمر لم يكن معروفاً في القرون المفضلة، وإنما استجدّ في العصور المتأخرة، وقد اختلف أهل العلم في حكم بيع القطط وشرائها على قولين :

القول الأول: جواز بيعها وشرائها، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "وأما بيع الهرّ، فقد روى ابن عباس وأبو هريرة عن النبي ﷺ إباحة بيعه، وقد روي فيه نهيٌ، إلا أن الفقهاء استعملوا خبر الإباحة، دون خبر الحظر، فهو أولى"[٥].

وقال ابن رشد رحمه الله: وأما النهي عن ثمن السنور فثابت، ولكن الجمهور على إباحته؛ لأنه طاهر العين مباح المنافع"[٦].

وقال النووي رحمه الله: "بيع الهرّة الأهليّة: جائز بلا خلاف عندنا ... وبه قال جماهير العلماء، ورخّص في بيعه ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي"[٧].

وقال المرداوي رحمه الله: ويجوز بيع الهرّ ...، في إحدى الروايتين، وهو المذهب"[٨].

---

(١) ينظر : المبسوط(٢٣٥/١١)، الجوهرة النيرة(٢٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (٦٩/٥).
(٢) ينظر : المدونة(٥٥٢/١)، التاج والإكليل(٧١/٦)، الشرح الكبير للدردير(١١/٣).
(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٣٨١/٥)، بحر المذهب(٩١/٥)، نهاية المحتاج(٣٩٦/٣).
(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٩٨٣/٦)، المغني(٣٦٠/٦)، الفروع(١٣١/٦).
(٥) ينظر : شرح مختصر الطحاوي(١٠٩/٣).
(٦) ينظر : بداية المجتهد(١٤٧/٣).
(٧) ينظر : الأوسط(٢٠٦/١١)، المجموع (٢٢٩/٩).
(٨) ينظر : الإنصاف(٢٨/١١).

القول الثاني: لا يجوز بيعها ولا شراؤها، حكاه ابن المنذر قولاً لأبي هريرة رضي الله عنه، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، واختاره ابن حزم الظاهري[٣]، وابن القيم .

قال ابن القيم رحمه الله: بعد أن جزم بتحريم بيعه: " وبذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه، وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد. وهو الصواب، لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه؛ فوجب القول به"[٤].

- **الأدلة والمناقشات :**
- **أدلة القول الأول ومناقشتها :**

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٥]

وجه الدلالة : أن لفظ "أحلّ" يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع، والبيع أحدها، فوجب جوازه لعموم اللفظ[٦].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"دخلت امرأة النار من جراء هرة لها، أو هر، ربطتها فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها ترمرم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً"[٧].

وجه الاستدلال: أن الأصل في اللام أنها للملك، أي قوله: "هرة لها"، وما كان مملوكاً منتفعاً به، جاز بيعه[٨].

---

(١) ينظر : الأوسط(٢٠٥/١١)، المجموع (٢٢٩/٩)، المغني(٣٦٠/٦).

(٢) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد(٤/٢)، الفروع(١٣١/٦)، الإنصاف(٣١/١١).

(٣) ينظر : المحلى(٤٩٨/٧).

(٤) ينظر : زاد المعاد(٦٨٥/٥).

(٥) سورة المائدة، آية رقم(٤).

(٦) ينظر : شرح مختصر الطحاوي(١٠٤/٣).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٣٣١٨)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له حديث رقم (٢٦١٩).

(٨) ينظر : كشاف القناع(٣١٠/٧).

الدليل الثالث: أن الهر حيوان طاهر، ويباح اتخاذه مطلقاً، وهو من الطوافين علينا، وفيه منفعة مباحة من اصطياد الفئران وغيرها، فمثله جائز في النظر[١].

•أدلة القول الثاني ومناقشتها :

الدليل الأول: عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنّور، قال: "زجر النبي ﷺ عن ذلك"[٢].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في النهي عن ثمن السنور، وهو الهرّ، وما نهي عن ثمنه فبيعه محرم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " فيستفاد من هذا الحديث: تحريم بيع السنور، وظاهره أنه لا فرق بين الأليف والوحشي، ولا بين الأليف النافع والأليف غير النافع للعموم..."[٣].

وقد حمل جمهور العلماء هذا الحديث على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن الذي ثبت هو تحريم بيع الكلب، وأما لفظ "السنور" الوارد في الحديث فهي زيادة ضعيفة.

قال ابن رجب رحمه الله: قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصح"، وقال أيضاً: "الأحاديث فيه مضطربة"[٤].

وقال الترمذي رحمه الله:" هذا حديثٌ في إسناده اضطراب، ولا يصحّ في ثمن السنور"[٥].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "ليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة"[٦].

---

(١) ينظر : التمهيد(٨٢/٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم(١٥٦٩).

(٣) ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(٥٠١/٣).

(٤) ينظر : جامع العلوم والحكم(٤٥٣/٢).

(٥) ينظر : سنن الترمذي(٥٨٦/٢).

(٦) ينظر : التمهيد(٨٢/٦).

وقد تعقب النووي ~كلام الخطابي، وابن عبد البرّ، في شرحه لمسلم فقال:" وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البرّ من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالا، بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره"(١).

الوجه الثاني: أن المراد بالسنّور في الحديث، هو السنّور الوحشي، وليس القطط الأليفة(٢).

قال الخطابي ﷺ:: " إنما كُره ... لأنه كالوحشي الذي لا يُملك قياده، ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها، ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأوادي، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه. فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به"(٣).

الوجه الثالث: أن النهي للتنزيه؛ لأن الشرع أراد أن يتسامح الناس في بذل القطط دون بيعها.

قال النووي ﷺ:: " وأما النهي عن ثمن السنور، فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه، حتى يعتاد الناس هبته، وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع، وباع صح البيع، وكان ثمنه حلالاً"(٤).

وقال القرطبي ﷺ:: " لفظ زجر يشعر بتخفيف النهي، وأنه ليس للتحريم، بل على التنزه عن ثمنهما"(٥).

ونوقش: بأن هذا خلاف الظاهر، وأن النهي يقتضي التحريم، ففيه زجر، وهو أبلغ من النهي"(٦).

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٤/١٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٦٠/١٢).
(٢) ينظر : بحر المذهب(٩١/٥)، معالم السنن(١٣٠/٣).
(٣) ينظر : معالم السنن(١٣٠/٣).
(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٣/١٠)، المعلم بفوائد مسلم(٢٩٣/٢).
(٥) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤٤٧/٤).
(٦) ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام(٢٤٦/٤).

قال الشوكاني رحمه الله::"ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض"[١].

الدليل الثاني: أن بيع الهرّ وبيع الكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل. والشرع ينهى عما يناقض ذلك، أو يباعده، كما قلنا في طرق الفحل، وكذلك نقول في كسب الحجَّام؛ لأنه عمل خسيس، لا يتعاطاه إلا أهل الخسَّة والدناءة كالعبيد، ومن جرى مجراهم[٢].

ويجاب عنه: بأن أمور العادات والمكارم تتغير بتغير الزمان، وفي زماننا لا يتوجه الحرج ولا اللوم على من يبيع ويشتري القطط، بل إنها في زماننا مهنة ذات قيمة عالية وعوائد مجدية.

- **الترجيح :**

الذي يظهر لي بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، أن الخلاف في المسألة قوي جداً، والقول بالترجيح فيه صعوبة، لصراحة النهي عن بيع السنّور " الهرّ" ، وصحة حديث جابر رضي الله عنه، فهو في صحيح مسلم ~.

ولكن وبالنظر إلى شروحات كثير من أهل العلم لحديث جابر رضي الله عنه، ظهر لي ترجيحهم لقول الجمهور بجواز بيعه، لأمرين:

الأول : أن النظر لا يمنع من إباحة بيعه، فعينه طاهرة، ويشتمل على منفعة مباحة.

قال ابن عبد البر رحمه الله:: " كل ما أبيح اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة: فثمنه جائز في النظر؛ إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، مما لا معارض له فيه، وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة "[٣].

الثاني: أن السنور المقصود بالنهي عن بيعه هو السنّور الوحشي، أو السنور الذي لا نفع فيه. فإن بيع السنور الوحشي متعذر لعدم القدرة على تسليمه، والسنور الذي لا نفع فيه، داخل في بيع ما لا نفع فيه.

---

(١) ينظر : نيل الأوطار(١٧٢/٥).

(٢) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤٤٧/٤).

(٣) ينظر : التمهيد(٨٢/٦).

قال الشيخ ابن عثيمين ~: "اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أجازه، وحمل الحديث الذي فيه النهي على هرٍّ لا فائدة منه؛ لأن أكثر الهررة معتدٍ، لكن إذا وجدنا هرًّا مربى ينتفع به فالقول بجواز بيعه ظاهر؛ لأن فيه نفعاً "[1].

وقال أيضاً:" ... قول الرسول ﷺ: "إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه"، فمفهومه إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم البيع، فها هو الحمار محرم الأكل ومع ذلك مباح البيع إذا بيع لينتفع به، فإذا كان في هذا الهر نفع واضح مثل الذي أشرنا إليه من قبل، بأنه يأكل الحشرات ويطرد الهوام، فهذا لا بأس ببيعه من أجل منفعته، وليس مما نهي عن اقتنائه حتى نقول: إنه كالكلب، بل هو مما أبيح اقتناؤه، وأما إذا كان غير أليف ولا نافع فإن بيعه لا يجوز؛ لأن ذلك إضاعة مال"[2].

(1) ينظر : الشرح الممتع(٨/ ١١٤).

(2) ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(٥٠١/٣).

المبحث الثاني :

أحكام طهارة القطط وما يخرج منها : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم عين الهرّة من حيث الطهارة والنجاسة[١]:

اختلف أهل العلم في عين الهرة من حيث الطهارة والنجاسة على قولين :

القول الأول: أن الهرة نجسة العين، وهو مذهب الحنفية[٢].

قال الكاساني رحمه الله في معرض كلامه عن كراهة سؤر الهرة، قال:" أحدهما: ما ذكره الطحاوي وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها..."[٣].

القول الثاني: أن الهرة طاهرة العين، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول لبعض الحنفية[٧].

قال الباجي رحمه الله:" فالهرة عند مالك طاهرة العين"[٨].

وقال الرافعي رحمه الله:" سؤر الهرة طاهر؛ لأنها طاهرة العين، وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر"[٩].

وقال ابن مفلح رحمه الله:" والهرة وما دونها في الخلقة طاهر"[١٠].

- **الأدلة والمناقشات:**
- **أدلة الحنفية ومناقشتها:**

---

(١) هذا المطلب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمطلب الذي بعده، وهو حكم سؤر الهرة، لأن الحكم على طهارة سؤر الحيوان مرتبط بعين الحيوان عند جماهير الفقهاء، لذا جعلت أكثر الأدلة والمناقشات في المطلب التالي، وهو حكم سؤر الهرة، حتى لا يقع التكرار .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع(٦٥/١)، المحيط البرهاني(١٢٧/١)، درر الحكام(٢٧/١).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع(٦٥/١).

(٤) ينظر : التلقين(٢٥/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٧٧/١)، المنتقى شرح الموطأ (٦٢/١).

(٥) ينظر : الحاوي الكبير(٥٦/١)، نهاية المطلب(٢٢/١)، فتح العزيز (٢٦٩/١).

(٦) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد(٤٠/١)، شرح الزركشي (١٤٠/١)، الفروع (٣٣٣/١).

(٧) حكي عن الكرخي أنه كان يقول:" عين الهرة ليست بنجسة، ولعابها ليس بنجس، وكيف تكون نجسة مع أن الشرع أسقط نجاستها، إلا أن عامة مأكولاتها نجس، فإنها تأكل الفأرة والجيف..." ينظر: بدائع الصنائع (٦٨/١)، المحيط البرهاني(١٢٧/١).

(٨) ينظر : المنتقى شرح الموطأ(٦٢/١).

(٩) ينظر : فتح العزيز (٢٦٩/١).

(١٠) ينظر : الفروع(٣٣٣/١).

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء إذا ولغت فيه الهرة، والعلة في ذلك أن الهرة تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولعابها متولد من عينها، وعينها نجس(٢).

ويناقش: بأن هذه الزيادة موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكر ذلك أئمة الحديث الكبار، وأنها مدرجة في حديث ولوغ الكلب، ولا تقوى هذه الرواية على معارضة الصحيح الصريح في طهارة الهرة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الهرّ سبعٌ"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الهرّ من السباع التي لا يؤكل لحمها، فتكون نجسة العين(٤).

وأجيب عنه بأمرين :

الأول : أن الحديث ضعيف، ضعفه كثير من العلماء، بل قال ابن الهمام وهو من فقهاء الحنفية الكبار:" والحاصل أنه مختلف فيه، وعلى كل حال، فليس للمطلوب النزاعي حاجة إلى هذا الحديث"(٥).

---

(١) الحديث أصله في صحيح البخاري برقم(١٧٢)، وصحيح مسلم برقم(٢٧٩و٢٨٠) ، في ولوغ الكلب خاصة من غير زيادة الهرة . أما زيادة ولوغ الهرّة: فقد وردت في سنن أبي داود، حديث رقم(٧٢)، والترمذي حديث رقم(٩١)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم(٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١١٨٤)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٦٩/٢): " أما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة : "إذا ولغ الهر غسل مرة" فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف".

(٢) ينظر : المحيط البرهاني(١٢٧/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم(٣٤٣)، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(٩٧٠٨)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم(٦٠٩٠)، والعقيلي في كتاب الضعفاء الكبير(٣٨٦/٣)، وقال:" فلا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣٤/١):" وعيسى ليس بالقوي". وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة(١٩/٢).

(٤) ينظر : المبسوط(٥١/١)، البناية شرح الهداية(٤٨٦/١).

(٥) ينظر : فتح القدير(١١١/١).

الثاني : أن مجرد الحكم عليها بالسبعية لا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية(١).

- **أدلة الجمهور ومناقشتها:**

استدل الجمهور: بما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه؛ فأصغى لها الإناء، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قالت: فقلت: نعم ، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات"(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على طهارة عين الهرة؛ لأن الضمير في قوله: "إنها ليست بنجس"، يعود إلى ذات الهرة ، فيعود الحكم إليها(٣).

قال الخطابي رحمه الله:" فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس"(٤).

وقال الباجي رحمه الله:" قال إنها ليست بنجس، وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين"(٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله:" دل بمنطوقه على طهارة الهرة"(٦).

الترجيح : الذي يترجح لي هو قول جمهور أهل العلم بطهارة عين الهرة، وذلك لصحة حديث أبي قتادة وصراحته في طهارتها. وأما ما أورده الحنفية من أدلة، فإنها لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور. والله أعلم.

---

(١) ينظر : نيل الأوطار(٥٤/١).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم(١٣)، والشافعي في مسنده حديث رقم(٧) ترتيب سنجر، وعبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم(٣٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم(٣٦٣٤٨)، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(٢٢٥٨٠)، وابن ماجة في سننه، حديث رقم(٣٦٧)، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٧٥)، والترمذي في سننه، حديث رقم(٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم(١٠٤)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم(١٢٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم(١١٧٤).
قال الترمذي في سننه(١٥٣/١):"هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه...." ، وقال البغوي في شرح السنة(٧٠/٢):"هذا حديث حسن صحيح "، وقال ابن حجر في التلخيص(٦٨/١):" وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، ..."، وصححه الألباني في إرواء الغليل(١٩٢/١).

(٣) ينظر : شرح الإلمام بأحاديث الأحكام(٤٩٨/١).

(٤) ينظر : معالم السنن(٤١/١).

(٥) ينظر : المنتقى شرح الموطأ(٦٢/١).

(٦) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد(٤٠/١).

المطلب الثاني : حكم سؤر الهرة .

من أكثر المسائل الفقهية التي تتعلق باقتناء القطط وتربيتها في البيوت، هي مسألة سؤر القطط، وذلك أنه من المعلوم والمشاهد أن القطط تأكل وتشرب مما تجده مفتوحاً أمامها من آنية الناس، فإذا كان الذي شربت منه مائعاً كالماء مثلاً، فما حكم الباقي من هذا الماء من حيث الطهارة والنجاسة؟ .

- **وقبل الدخول في دراسة المسألة،نذكرعلى سبيل التوضيح الفرقَ بين السؤر واللعاب.**

عرّف أهل اللغة اللعاب بأنه: ما سال من الفم[١].

والسؤر : بقية الشيء، وهو بقية طعام الحيوان وشرابه[٢].

قال النووي رحمه الله:: " هو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه، ورطوبة فمه"[٣].

فاللعاب إذاً: هو السائل المنحدر من فم الحيوان، فإذا شرب الحيوان من الماء أو السوائل اختلط لعابه بها، فسمي الباقي بعد شربه سؤراً .

وقد يصيب اللعاب ثوب الإنسان أو بدنه أو فرشه فلا يسمى سؤراً .

وبما أن السؤر اكتسب حكمه بما يغلب على الظن من مخالطة اللعاب له؛ فإن حكم السؤر تابع لحكم اللعاب، فما كان لعابه طاهراً فسؤره طاهر، وما كان لعابه نجساً فسؤره نجس. وقد أشار المرغيناني رحمه الله: إلى أن اللعاب هو المعتبر في باب السؤر[٤].

- **أقوال أهل العلم في سؤر الهرّ :**

اختلف أهل العلم في سؤر الهرّ على قولين :

القول الأول: طهارة سؤر الهرّ، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. وقول أبي يوسف من الحنفية[٨]، وإليه ذهب الظاهرية[٩].

---

(١) ينظر : لسان العرب(٧٤١/١).

(٢) ينظر : لسان العرب (٣٣٩/٤)، المصباح المنير(٢٩٩/١)، الحاوي الكبير(٣١٧/١).

(٣) ينظر : المجموع (١٧٢/١).

(٤) ينظر : الهداية (٢٦/١)، البناية شرح الهداية(٤٦٨/١).

(٥) ينظر : الموطأ (٢٢/١)، التبصرة (٦٠/١)،البيان والتحصيل(١١٢/٢).

(٦) ينظر : الحاوي الكبير(٣١٩/١)، نهاية المطلب (٢٤٨/١)، بحر المذهب (٢٥٣/١).

(٧) ينظر : المحرر في الفقه(٧/١)، المغني(٧١/١)، الإنصاف(٣٥٨/٢).

(٨) ينظر : المبسوط (٥١/١)، تحفة الفقهاء(٥٤/١)، بدائع الصنائع(٦٥/١).

(٩) ينظر : المحلى(١٢٦/١).

وهو مروي عن علي بن أبي طالب، والعباس بن عبدالمطلب، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، والحسين، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم[١].

وبه قال علقمة، وعطاء بن يسار، والنخعي، وعكرمة، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهوية، رحمهم الله[٢].

قال العيني رحمه الله:" هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة، والشام ، وأهل الكوفة"[٣].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: " لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه"[٤] .

القول الثاني : الكراهة[٥]، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[٦]، رحمهما الله.

وهو مرويٌ عن أبي هريرة، ورواية أخرى عن ابن عمر[٧]، وبه قال ابن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، وطاووس، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح[٨]، رحمهم الله.

- **الأدلة والمناقشات:**

أولاً : أدلة القائلين بطهارة سؤر الهرّة، ومناقشتها.

الدليل الأول: عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: " أن مولاة لعائشة أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة، قالت للنساء: كُلْنَ، واتقين موضع فم الهرة، فدورتها

(١) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة(٣٦/١)، التمهيد(٥٧١/١).
(٢) ينظر : الأوسط(٣٠٢/١)، مصنف ابن ابي شيبة(٣٧/١).
(٣) ينظر : الأوسط (٣٠٠/١)، البناية شرح الهداية(٤٨١/١).
(٤) ينظر : التمهيد(٥٧٢/١).
(٥) واختلفوا في الكراهة على قولين: أحدهما: أنها كراهة تحريم، وبه قال الطحاوي، والآخر: أنها كراهة تنزيه. وبه قال الكرخي. ينظر: تبيين الحقائق(٣٣/١)، البحر الرائق(١٣٧/١).
(٦) ينظر : المبسوط (٥١/١)، تحفة الفقهاء(٥٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٩/١).
(٧) ينظر : مصنف عبدالرزاق(٩٨/١)، مصنف ابن ابي شيبة(٣٦/١).
(٨) ينظر : مصنف عبدالرزاق(٩٩/١-٩٨)، مصنف ابن ابي شيبة(٣٧/١).

عائشة، ثم أكلت من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها"[١].

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها : "أنه كان يصغي على الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها"[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ توضأ ببقية الماء الذي شربت منه الهرة، ولو كان سؤرها غير طاهر، لمنعها حتى يتم وضوءه ، أو غيّر الماء الذي شربت منه .

ونوقش بأمرين:

الأول : ضعف الحديث، ففيه امرأة مجهولة عند أهل العلم، وهي أم داود بن صالح، ولهذا قال البزار رحمه الله: "لا يثبت من جهة النقل"[٣]. والبيهقي إنما أورده شاهداً لحديث أبي قتادة، لا محتجاً به[٤].

ويجاب عنه: بأنه يشهد له حديث قتادة، فيكون حسناً لغيره[٥].

الثاني: أن إصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة محمول على ما قبل التحريم[٦].

ويجاب عنه: بأن ذلك يفتقر إلى معرفة التاريخ، ولم يوجد، وقد ورد ما يدل على عدم النسخ، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه" إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات".

الدليل الثاني: عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه؛ فأصغى لها الإناء، قالت:

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم(٣٥٥)، والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢١٦)، وأبو داود في سننه، حديث رقم(٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم(٢٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم(١١٨١)، وضعفه الأرناؤوط في تخريج مشكل الآثار(٧٣/٧). بينما صححه الألباني بشواهده، ينظر : صحيح سنن أبي داود (١٣٣/١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم(٢١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم(٥٠)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٣٠٨/٩)، وضعف إسناده ابن حجر في الدراية (٦١/١). والزيلعي في نصب الراية (١٣٣/١).

(٣) ينظر : التلخيص الحبير(٧٠/١).

(٤) ينظر : الجوهر النقي(٢٤٨/١).

(٥) ينظر : كشف الخفاء(١٩٦/١).

(٦) ينظر : البناية شرح الهداية(٤٨٥/١).

فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟! قالت : فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نصّ على طهارة عين الهرة بقوله: "ليست بنجس"، ودلَّ فعل أبي قتادة على طهارة سؤرها؛ إذ أصْغى لها الإناء. كما بيّن الحديث العلة في طهارة الهرة، وهي كثرة تطوافها ودورانها ومداخلتها في البيوت؛ بحيث يشقُّ الاحتراز منها.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "دلّ هذا أن الهرّ لو كانت عنده من باب النجاسات، لأفسد الماء، وإنما حمله على أن يصغي لها الإناء طهارتها، ولو كانت نجسة لم يفعل"[٢].

ونوقش بثلاثة أمور :

الأمر الأول: أن في إسناده حميدة وخالتها كبشة بنت كعب، ومحلهما محل الجهالة، إذ لا يعرف لهما إلا هذا الحديث[٣].

وأجيب عنه بما يلي:

أولاً: أن لحميدة ثلاثة أحاديث هذا أحدها، وحديث آخر رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم، فانتفت الجهالة عنها[٤].

ثانياً: أن ابن حبان رحمه الله: ذكرهما في الثقات[٥]، وكبشة قيل إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها[٦].

ثالثاً: أن أئمة الحديث قد صححوا هذا الحديث، منهم الإمام مالك، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، والنووي[٧]، رحمهم الله جميعاً.

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٢).
(٢) ينظر : التمهيد(٥٧٥/١)، نصب الراية(١٣٧/١).
(٣) ينظر : البناية شرح الهداية (٤٨٣/١)، البدر المنير(٥٥٤/١)، التلخيص الحبير(٦٨/١).
(٤) ينظر : البناية شرح الهداية (٤٨٣/١)، البدر المنير(٥٥٤/١)، نيل الأوطار(٥٣/١).
(٥) ينظر : الثقات لابن حبان(٣٤٤/٥).و(٢٥٠/٦).
(٦) ينظر : البناية شرح الهداية (٤٨٣/١)، البدر المنير(٥٥٤/١)، التلخيص الحبير(٦٨/١).
(٧) ينظر : المجموع (١٧١/١)، نيل الأوطار(٥٣/١).

قال الترمذي رحمه الله:" هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب. وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمّ من مالك"(١).

وقال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله:" جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره"(٢).

الأمر الثاني: أن جملة "إنها ليست بنجس"، ليست من قول النبي ﷺ ، بل هي من قول أبي قتادة(٣) .

وردّ عليه ابن عبد البر بقوله:" هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك–وهو أصح الناس نقلاً عن إسحاق– فيه: أن رسول الله ﷺ قال: " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم"(٤).

وقال أيضاً: " ما أعلم أحداً قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قولَه عن النبي ﷺ : "إنها ليست بنجس"، إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة: " أنه كان يصغي الإناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ منه ويقول: قال رسول الله ﷺ "هي من الطوافين والطوافات عليكم". وما رواه أيضاً أسد عن قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة نحوه، وهذان لا يحتج بهما لانقطاعهما وفسادهما وتقصير رواتهما عن الإتقان في الإسناد والمتن. وقد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن إسحاق كما رواه مالك منهم همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: " إنها ليست بنجس"(٥).

الأمر الثالث: أن المقصود بقوله ﷺ :"ليست بنجس"، يحتمل أن يكون أراد به كونها في البيوت، وفي مماسته للثياب، لا في طهارة سؤرها، وإنما الذي فيه طهارة سؤرها هو

(١) ينظر : سنن الترمذي (١٥٣/١)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام(٢٣٥/١).
(٢) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٢)، وينظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٣٥/١).
(٣) ينظر : التمهيد(٥٦٩/١).
(٤) ينظر : التمهيد(٥٦٩/١).
(٥) ينظر : التمهيد(٥٦٩/١).

فعل أبي قتادة، وقد خالفه في ذلك رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ، عبدالله بن عمر، وأبو هريرة، فذهبا إلى نجاسته[١].

ويجاب عنه: أن سبب ورود الحديث هو شرب الهرة من الإناء، ووضوء أبي قتادة منه بعدها، وإنما فعل ذلك بعد شربها للدلالة على طهارة السؤر خصوصاً.

الدليل الثالث: القياس، فالهرة حيوان يجوز بيعه، فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة[٢].

ثانياً: أدلة القائلين بكراهة سؤر الهرة، ومناقشتها.

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة، أو مرتين"[٣] شكّ قرة .

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ :" يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرّ غسل مرة"[٤].

وفي لفظ: "يغسل من الهرّ كما يغسل من الكلب"[٥].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغها، فدلّ على نجاسة سؤرها، لكن خففت إلى الكراهة لضرورة الطواف التي أخبر عنها النبي في الحديث الآخر.

قال السرخسي رحمه الله:: "فهذا الحديث يدل على النجاسة، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة، فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما جميعاً "[٦].

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٢٠/١).

(٢) ينظر : المجموع(١٧٤/١).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٩/١)، والدارقطني في سننه، حديث رقم(٢٠٥)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم(٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم(١١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف(٨١/١). وأكثر أهل العلم على أنه موقوف على أبي هريرة. كما تم توضيح ذلك في مناقشة الدليل.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٢٠).

(٥) هذا اللفظ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، حديث رقم(٥٤)، والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم(١١٨٩). وقال الدارقطني في سننه: (١١٣/١): "هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة" وقال أيضاً: "لا يثبت مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه". وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٦٩/٢): "ليس بمحفوظ".

(٦) ينظر : معرفة السنن والآثار(٦٩/٢).

ونوقش بثلاثة أمور:

الأول: أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، فغلط فيه بعض الرواة، فأدرجه في الحديث، وقد ذكر ذلك عدد من المحققين :

قال البغوي رحمه الله:: " أكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة لحديث أبي قتادة"(١).

وقال البيهقي رحمه الله:: " أما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة " إذا ولغ الهر غسل مرة" فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف"(٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله::" الصحيح قول من وقَفَه على أبي هريرة في الهرة خاصة"(٣).

الثاني: أن مراد أبي هريرة رضي الله عنه بالغسل النظافة، لا النجاسة(٤)؛ لأن بعض النفوس تعاف ذلك، بل إن من الناس من يعاف الإناء أو الماء الذي تمسه أيدي البشر فضلاً عن البهائم المباحة التي تأكل العلف الطيب، فكيف بالمحرمة اللحم.

الثالث: أنه صح عن النبي ﷺ خلافه، كما في حديث أبي قتادة.

قال البيهقي رحمه الله: في معرض إجابته عن حديث أبي هريرة: "إن أراد به تنجيس الهرة فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره"(٥).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال:" إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها"(٦).

وجه الاستدلال: دل الحديث على طهارة سؤر الهرة، وحديث أبي هريرة دل على نجاستها، فيكون الجمع بينها بالقول بالكراهة .

---

(١) ينظر : شرح السنة (٧٤/٢).

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار(٦٩/٢).

(٣) ينظر : الإمام في معرفة أحاديث الأحكام(٢٤٤/١).

(٤) ينظر : الخلافيات(٤٩٠/١).

(٥) ينظر : السنن الكبرى (١٤٦/٢).

(٦) سبق تخريجه صفحة (٢٦).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: " لأن في داركم كلباً "، قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ :" إن السنور سبع"(١).

وجه الاستدلال: أن الهرة من السباع التي لا يؤكل لحمها، فيكون حكمها حكم السباع، وعليه يكون سؤرها نجساً كسؤر سائر السباع، ولكن سقطت النجاسة لعلة الطواف، فبقيت الكراهة(٢).

<u>ونوقش بما يلي :</u>

أولاً: ضعف الحديث، فقد نص جمع من العلماء على ضعفه(٣).

ثانياً: أن هذا الحديث عام، وليس فيه النص على حكم السؤر، وقد ورد بيان طهارة سؤر الهر في حديث آخر فيعمل به.

ثالثاً: أن نص الحديث :" ..... فقال النبي ﷺ:"لأن في داركم كلباً"، قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ :" إن السنور سبع" ، ذكر السبعية في مقابل الكلب فدل على اختلافهما في الحكم.

قال ابن عبد البر رحمه الله:: " لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهرّ على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهرّ والكلب في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق"(٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(٨٣٤٢)، والدارقطني في سننه، حديث رقم(١٧٩)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم(٦٤٩)، والبيهقي في سننه، حديث رقم(١٢٠٣)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص(٣٤/١)، وكذا الألباني في مشكاة المصابيح(١٢٧٧/٢)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد(٨٥/٤).

(٢) ينظر : المبسوط(٥١/١)، البناية شرح الهداية(٤٨٤/١)، بدائع الصنائع(٦٥/١).

(٣) ينظر : نصب الراية (١٣٥/١)، البدر المنير(٤٤٦/١)، التلخيص الحبير(٣٤/١).

(٤) ينظر : التمهيد (٥٧٤/١).

الدليل الرابع: أن الهرّ يتناول الجيف، فلا يخلو فمه من النجاسة عادة، فهي لا تتحامى عن النجاسة ، وهذا يدل على الكراهة[١].

ويناقش: أن هذا اجتهاد في مقابل النصّ وهو قوله ﷺ :" إنها ليست بنجس" ، وهو على عمومه لم يخصصه شيء.

الدليل الخامس: أن لحم الهرّ لا يؤكل، فلا يتوضأ بفضله[٢].

ويناقش : بأنه مستثنى بالنص لعة التطواف.

- **الترجيح :**

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو طهارة سؤر الهرّة، لما يلي:

الأول: صحة الدليل الذي اعتمدوا عليه، فحديث أبي قتادة رضي الله عنه صحيح، وصريح في الدلالة على طهر سؤر الهرة.

قال الشافعي رحمه الله: :" في الهرّ حديث "أنها ليست بنجس"، فيتوضأ بفضلها، ويكتفى بالخبر عن النبي ﷺ، ولا يكون في واحد قال بخلاف ما روي عن رسول الله ﷺ حجة"[٣].

وقال ابن عبد البر رحمه الله:" الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ ، وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا، وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة ومن قال بقوله"[٤].

الثاني: أن حديث أبي هريرة الذي اعتمد عليه القائلون بالكراهة، قد ترجح وقفه عليه، وما ثبت عن النبي ﷺ في طهارة سؤر الهرّ لا يُعارض بقول صحابي، لا سيما مع نقل ذلك الصحابي خلافه عن النبي ﷺ .

قال أبو عبيد رحمه الله: في ترجيحه لطهارة سؤر الهر :"وهذا هو القول الذي نراه ونختاره؛ لأنه لا بأس به ولا نجاسة له، لما روينا فيه عن النبي ﷺ، وأصحابه، وأزواجه،

---

(١) ينظر : المبسوط(٥١/١)، تبيين الحقائق(٣٣/١).

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية(٤٨٥/١).

(٣) ينظر : الشافي في شرح مسند الشافعي(٩٤/١).

(٤) ينظر : التمهيد(٥٧١/١).

ثم من وافقهم من التابعين ومن بعدهم. وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي ﷺ فيه كراهة، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة، وابن عمر، ثم جاء عنهما جميعاً بخلاف ذلك من الرخصة"[١].

المطلب الثالث : حكم بول القطط ، وروثها .

اتفق أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الحيوان؛ وعليه فبول الهرّة وروثها نجسٌ؛ لأنه لا يؤكل لحمها باتفاق أهل العلم.

قال النووي رحمه الله:" وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة"[٦].

- **وهذا توضيح لأقوال المذاهب الأربعة فيها :**
- **الرواية الظاهرة في مذهب الحنفية:** أن بول الهرّة وروثها نجسٌ.

قال ابن الهمام رحمه الله:" وفي فتاوى قاضي خان: بول الهرة وخرؤهما نجسٌ في أظهر الروايات، يفسد الماء والثوب"[٧].

وقال ابن نجيم رحمه الله:" لأن بوله–أي الهرّ– نجس باتفاق الروايات، وكذا لو أصاب الثوب أفسده باتفاق الروايات الظاهرة، لا مطلقاً لوجود الخلاف.."[٨].

- **مذهب المالكية** : أن بول وروث ما يحرم أكله نجس.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله:" لا خلاف أن أبوال ما يحرم أكله وأرواثه نجسة"[٩].

---

(١) ينظر : الطهور لأبي عبيد (٢٨١).
(٢) ينظر : البناية شرح الهداية(٧٤١/١)، البحر الرائق(٢٤١/١)، حاشية ابن عابدين(٢٢٠/١).
(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة(١٦٠/١)، شرح التلقين(٢٦٠/١)، منح الجليل(٤٨/١).
(٤) ينظر : الحاوي الكبير(٢٤٨/٢)، بحر المذهب(١٩٠/٢)، الوسيط(١٥٢/١).
(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد(١٥٤/١)، الإنصاف(٣٤٦/٢)،
(٦) ينظر : المجموع(٥٤٨/٢).
(٧) ينظر : فتح القدير(٢٠٨/١)، البحر الرائق(٢٤١/١).
(٨) ينظر : البحر الرائق(٢٤٢/١)، وسيأتي ذكر الخلاف .
(٩) ينظر : المعونة (١٦٧).

وقال في الإشراف :" ولأن البول يجب أن يكون في الإباحة والحظر معتبراً بلحم ذلك الحيوان، أصله بول الآدمي والخنزير، وتحريره أنه بول، فوجب أن يكون تابعاً للحمه كأبوال الآدميين"(١).

- **ومذهب الشافعية** : نجاسة كل بول وروث من الحيوان المأكول وغير المأكول.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حيٍّ مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك نجس، إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام.."(٢).

وقال النووي رحمه الله:: "مذهبنا أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان، سواء المأكول وغيره، والطير، وكذا روث السمك والجراد، وما ليس له نفس سائلة كالذباب، فروثها وبولها نجسان على المذهب"(٣).

- **ومذهب الحنابلة:** نجاسة بول وروث الهرّة ؛ لأمرين:

الأول: أنه من "**الحيوانات التي تنجس بالموت**"، فيكون حكم بوله وروثه، كحكم بول الآدمي وعذرته.

قال ابن قدامة رحمه الله:: "ما لا يمكن التحرّز منه، وهو نوعان: أحدهما، ما ينجس بالموت، وهو السنَّور وما دونه في الخِلقة، فحكمه حكم الآدمي؛ ما حكمنا بنجاسته من الآدمي، فهو منه نجس، وما حكمنا بطهارته من الآدمي، فهو منه طاهر، إلاّ مَنِيّه، فإنه نجس؛ لأن مني الآدمي بدء خلق آدمي فَشَرُف بتطهيره، وهذا معدوم هاهنا"(٤).

الثاني: أن كل حيوان "**لا يؤكل لحمه**" فهو نجس البول والروث، وإن كان طاهر العين.

---

(١) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢٨٣/١).
(٢) ينظر : مختصر المزني(١١١/٨).
(٣) ينظر : المجموع(٥٥٠/٢).
(٤) ينظر : المغني(٤٩٥/٢).

قال عبدالله بن الإمام أحمد ~:" سألت أبي ما يُستنجَسُ من الأبوال فقال: الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه"[١].

وقد ذكر بعض علماء الحنفية رواية في المذهب: أن بول الهرة نجس، يفسد الماء، ولكنه لا يفسد الثوب:

قال ابن نجيم ﵀:" ففي البزازية[٢] بول الهرة أو الفأرة إذا أصاب الثوب لا يفسد، وقيل: إن زاد على قدر الدرهم أفسد، وهو الظاهر"[٣].

وعللوا ذلك بالضرورة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

قال شيخي زاده ﵀:" وقال بعضهم: بول الخفاش ليس بنجس للضرورة، وكذا بول الفأرة والهرة إذا أصاب الثوب لا يفسد، لأنه لا يمكن التحرز منه"[٤].

وقال ابن عابدين ﵀:" والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكلّ، لكن الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب"[٥].

- **أدلة الجمهور:**

استدل الجمهور بعموم النصوص الدالة على أن الأصل نجاسة البول والروث من الآدمي، والحيوان غير المأكول، وكذا المأكول عند بعضهم.

ومن الأدلة في ذلك:

فيما يخص بول الآدمي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول.."[٦].

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله(٣٠/١٠).

(٢) يقصد الفتاوى البزازية أو ما يسمى:" الجامع الوجيز"، للعلامة محمد بن محمد بن شهاب الشهير بالبزازي.

(٣) ينظر : البحر الرائق(٢٤٢/١).

(٤) ينظر : مجمع الأنهر(٦٢/١)، حاشية ابن عابدين(٢٢٠/١).

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين(٣١٩/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، حديث رقم(٢١٨)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم(٢٩٢)

وفيما يخص الحيوان: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :" أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ألقى الروثة ولم يستعملها في طهارته، وعلل ذلك بأنها ركس، أي نجس. وهذا يدلّ على أن روث الحيوان نجس.

- **الترجيح :**

الذي يظهر لي مما سبق عرضه: أن بول الهرة وروثها نجسٌ باتفاق أهل العلم، وأنه يجب غسل ما أصابه بولها وروثها من إناء أو ثوب أو مفارش أو غيرها.

وعليه فإنه يلزم تطهير ما أصابه بولها، أو روثها، من الملابس أو المفارش، أو أي مكان في البيت يمكن الصلاة فيه .

وتطهيره يكون بغسله بالماء، أو بالماء والصابون، أو سائر المطهرات المستخدمة في البيوت حتى تذهب عين النجاسة، سواء زالت النجاسة بغسلة واحدة أو أكثر.

المطلب الرابع: حكم ما يخرج من القطط من إفرازات كالعرق ونحوه.

ذكر أهل العلم حكم العرق وسائر الإفرازات من عموم الحيوانات، سواء المأكول لحمه، أو غير المأكول، من غير التنصيص على الهرة، ولهم في ذلك ضوابط مختلفة:

فالمالكية: يقولون بأن عرق كل الحيوانات ودمعها ومخاطها طاهر؛ لأن الأصل عندهم: أنّ كلَّ حيوانٍ طاهرٌ، وفي قولٍ لبعض المالكية: كلّ حيوانٍ طاهرٌ إلا الخنزير(٢).

قال في شرح مختصر خليل :" والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه" وذلك لأن كل حيٍّ من سائر الحيوانات طاهر عندنا على المشهور"(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم(١٥٦).

(٢) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٧٧/١)، التاج والإكليل(١٢٩/١)، منح الجليل (٤٧/١).

(٣) ينظر : تحبير المختصر(١٠١/١).

وكذا الشافعية: يقولون بطهارة العرق من جميع الحيوانات المأكول منها وغير المأكول، إلا الكلب والخنزير[١].

قال الماوردي رحمه الله:" كل حيوانٍ طاهرٍ فلعابه وعرقه طاهر، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول"[٢].

ويرى الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]: بأن لها حكم سؤرها، فما كان سؤره طاهراً، فعرقه، ودمعه، ومخاطه طاهر.

قال البابرتي رحمه الله:: " وعرق كل شيء معتبر بسؤره؛ لأنها يتولدان من لحمه، فأخذ أحدهما حكم صاحبه"[٥].

وقال ابن قدامة رحمه الله:" كل حيوان فحكم جلده، وشعره، وعرقه، ودمعه، ولعابه، حكم سؤره في الطهارة والنجاسة؛ لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي نجس بملاقاته لعاب الحيوان وجسمه، فلو كان طاهراً كان سؤره طاهراً، وإذا كان نجساً كان سؤره نجساً"[٦].

وقد سبق ذكر أقوال أهل العلم في حكم سؤر الهرة[٧]، وأن الحنفية قالوا بكراهة سؤرها، فيكون عرق الهرة مكروهاً عندهم قياساً على سؤرها.

ويكون عرقها طاهراً عند الحنابلة؛ لأنهم قالوا بطهارة سؤرها. ويقاس الدمع والمخاط عليه.

---

(١) ينظر : الأم(١٨/١)، الحاوي الكبير(٣٢٣/١).المجموع(١٧٢/١).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير(٣٢٣/١).

(٣) ينظر : العناية شرح الهداية(١٠٨/١)، المحيط البرهاني(١٣٠/١)، البحر الرائق(١٣٢/١).

(٤) ينظر : المغني(٧٣/١)، الشرح الكبير(٣٥٧/٢).

(٥) ينظر : العناية شرح الهداية(١٠٨/١).

(٦) ينظر : المغني(٧٣/١).

(٧) ينظر صفحة(٢٣) من البحث.

- **والخلاصة :**

أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا بطهارة عرق الهرة ودمعها ومخاطها، **وهو الذي يترجح لما يلي :**

أولاً: أن الأصل في هذه الإفرازات الطهارة؛ لعدم ورود النص بنجاستها، أو الأمر بغسلها، مع كثرة ملامستها للناس، ومخالطتها لهم.

الثاني: القياس على سؤرها الذي رخصت فيه الشريعة لمشقة التحرز منه، فكذلك عرقها، ودمعها، تشترك في ذات العلة، وهي مشقة التحرز منها. والله أعلم.

المطلب الخامس : حكم جلد الهرة وشعرها:

والمقصود من المبحث: بيان حكم ملامسة جلد الهرة، وشعرها حال حياتها، من حيث كونه طاهراً أم نجساً.

وقد اتفق أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على طهارة الجلد، والشعر، من الحيوان الطاهر حال حياته .

قال أبو عبدالله المواق رحمه الله: ": الشعر، والصوف، والوبر، من أي محل أخذ من غير قلع من غير مذكى طاهر"[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله:" وحكم أجزاء الحيوان من جلده، وشعره، وريشه، حكم سؤره،؛ لأنه من أجزائه، فأشبه فمه"[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: :" جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء"[٦].

---

(١) ينظر : المختصر الفقهي(٨٤/١)، التاج والإكليل(١٢٦/١).

(٢) ينظر : بحر المذهب (٦٠/١)،

(٣) ينظر : شرح الزركشي(١٦٢/١)، المبدع شرح المقنع(٥٥/١)، الإنصاف(١٨٠/١).

(٤) ينظر : التاج والإكليل(١٢٦/١).

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد(٤٢/١).

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى(٢١/ ٣٨).

ومن المعلوم أن الهرة تتحرك كثيراً وتذهب وتجيء، فلا شك أنه يتساقط من شعرها لكثرة حركتها في البيت واحتكاكها بأثاثه وغيره، ولا نعلم أن النبي ﷺ احترز، أو أمر بالاحتراز من ذلك، مع قوله:" إنها ليست بنجس".

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على توفيقه وسداده. وأسأل الله أن يجعل هذا العمل لوجه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه أولاً ، وجميع الباحثين وطلبة العلم.

وأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والترجيحات الفقهية التي وصلت إليها في هذا البحث.

أولاً : أن مسألة اقتناء القطط وتربيتها في البيوت من الأمور التي انتشرت بين الناس في عصرنا الحاضر، ويحتاج الناس إلى توضيح لبعض الأحكام المتعلقة بها.

ثانياً : أن اقتناء القطط الأليفة وتربيتها في البيوت، أمر جائز شرعاً باتفاق الفقهاء.

ثالثاً : أن الراجح جواز بيعها وشرائها من أجل الاقتناء، مع التنبه لعدم المغالاة في ذلك.

رابعاً: أن الهرة طاهرة العين على الصحيح، وهو رأي جمهور الفقهاء.

خامساً: أن سؤر الهرة طاهر على الراجح، وهو رأي الجمهور عدا الحنفية.

سادساً: أن بول الهرة وروثها نجس باتفاق أهل العلم، يجب التحرز منه، وغسل ما أصابه شيء من ذلك.

سابعاً: أن عرق الهرة وما يخرج منها من إفرازات كالدمع والمخاط طاهر على الراجح.

ثامناً: أن جلد الهرة وشعرها طاهر ، فلا تضر ملامستها باليد ونحوه.

****انتهى البحث بحمد الله ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين****

الفهارس:

فهرس المراجع العلمية :

م	اسم المرجع والمؤلف	بيانات الطبعة
١.	الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ	مطبعة الحلبي -القاهرة
٢.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ	المكتب الإسلامي-بيروت-ط٢-١٤٠٥هـ
٣.	أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن ابن الأثيرت٦٣٠هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-ط١- ١٤١٥هـ
٤.	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب المالكي ت٤٢٢هـ	دار ابن حزم-الرياض- ١٤٢٠هـ
٥.	الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١٥هـ
٦.	الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة ت٥٦٠هـ	دار الوطن-الرياض-١٤١٧هـ
٧.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي ت٨٨٥هـ	دار هجر- القاهرة- ط١-١٤١٥هـ
٨.	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر ت٣١٩هـ	دار طيبة – الرياض- ط١-١٤٠٥هـ
٩.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ت٩٧٠هـ	دار الكتاب الاسلامي – ط٢ – بدون تاريخ
١٠.	بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني ت٥٠٢هـ	دار الكتب العلمية- ط١- ٢٠٠٩م
١١.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ	دار الحديث – القاهرة- ١٤٢٥هـ
١٢.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ	دار الكتب العلمية -ط٢-١٤٠٦هـ
١٣.	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن ت٨٠٤هـ	دار الهجرة – الرياض- ط١-١٤٢٥هـ
١٤.	البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني ت٨٥٥هـ	دار الكتب العلمية – بيروت- ط١-١٤٢٠هـ
١٥.	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد ت٥٢٠هـ	دار الغرب الإسلامي- بيروت-ط٢-١٤٠٨هـ
١٦.	تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي ت١٢٠٥هـ	دار الهداية
١٧.	التاج والإكليل لمختصر خليل ،لأبي عبدالله المواق ت٨٩٧هـ	دار الكتب العلمية -بيروت-ط١-١٤١٦هـ
١٨.	التبصرة لأبي الحسن اللخمي ت٤٧٨هـ	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر-ط١-١٤٣٢
١٩.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي ت٧٤٣هـ	المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة-مصورة من دار الكتاب الإسلامي
٢٠.	تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي ت٥٤٠هـ	دار الكتب العلمية -بيروت-ط٢-١٤١٤هـ
٢١.	التحقيق في مسائل الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي ت٥٩٧هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١٥هـ
٢٢.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ	مؤسسة قرطبة-مصر-ط١-١٤١٦
٢٣.	التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب المالكي ت٤٢٢هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤٢٥هـ

٢٤.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبدالبر ت٤٦٣هـ	مؤسسة الفرقان-لندن-ط١-١٤٣٩
٢٥.	تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ	دار احياء التراث العربي-بيروت-ط١-٢٠٠١م
٢٦.	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد البغوي ت٥١٦هـ	دار الكتب العلمية- بيروت- ط١-١٤١٨هـ
٢٧.	توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبدالله البسام ت١٤٢٣هـ	مكتبة الأسدي-مكة-ط٥-١٤٢٣هـ
٢٨.	الثقات، لابي حاتم محمد بن حبان ت ٣٥٤هـ	دائرة المعارف العثمانية -الهند-ط١-١٣٩٣هـ
٢٩.	جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ	دار السلام -الرياض-ط٢-١٤٢٤هـ
٣٠.	الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين ابن التركماني ت٧٥٠هـ	دار الفكر- بيروت
٣١.	الجوهرة النيرة، لأبي بكر الزبيدي ت٨٠٠هـ	المطبعة الخيرية- ط١-١٣٢٢هـ
٣٢.	حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر الختار) لابن عابدين ت ١٢٥٢هـ	دار الفكر -بيروت-ط٢-١٣٨٦هـ
٣٣.	الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ	دار الكتب العلمية -بيروت-ط١-١٤١٩هـ
٣٤.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- لأبي نعيم الأصبهاني ت٤٣٠هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٩هـ
٣٥.	الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي ت٤٥٨هـ	الروضة للنشر-القاهرة-ط١-١٤٣٦هـ
٣٦.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ	دار المعرفة -بيروت
٣٧.	درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو ت٨٥٥هـ	دار احياء الكتب العلمية-بيروت
٣٨.	زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ	مؤسسة الرسالة -بيروت- ط٢٧-١٤١٥هـ
٣٩.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ	دار المعارف -الرياض- ط١-١٤١٢هـ
٤٠.	سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد يزيد القزويني ت٢٧٣هـ	دار الرسالة العالمية-ط١-١٤٣٠هـ
٤١.	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ	دار الرسالة العالمية-ط١-١٤٣٠هـ
٤٢.	سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ	مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر -ط٢-١٣٩٥هـ
٤٣.	سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ	مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١-١٤٢٤هـ
٤٤.	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ	مركز هجر-ط١-١٤٣٢هـ
٤٥.	الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير ت٦٠٦هـ	مكتبة الرشد-الرياض-ط١-١٤٢٦هـ
٤٦.	شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ	دار النوادر-سوريا-ط٢-١٤٣٠هـ
٤٧.	شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ت٥٣٦هـ	دار الغرب الإسلامي-ط١-٢٠٠٨م
٤٨.	شرح الزركشي، لمحمد بن عبدالله الزركشي ت٧٧٢هـ	دار العبيكان-الرياض-ط١-١٤١٣هـ
٤٩.	شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن محمد البغوي ت٥١٦هـ	المكتب الإسلامي-بيروت-ط٢-١٤٠٣هـ
٥٠.	الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة ت ٦٨٢هـ	دار هجر-القاهرة-ط١-١٤١٥هـ

٥١.	الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردي،وحاشية الدسوقي ت١٢٣٠هـ	دار الفكر- بيروت
٥٢.	الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ	دار ابن الجوزي-ط١-١٤٢٢هـ
٥٣.	شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ت ٦٧٦هـ	دار احياء التراث العربي -بيروت-ط٢-١٣٩٢هـ
٥٤.	شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ	دار البشائر الإسلامية-ط١-١٤٣١هـ
٥٥.	شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت٣٢١هـ	عالم الكتب-ط١-١٤١٤هـ
٥٦.	صحيح ابن حبان(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لمحمد بن حبان ت٣٥٤هـ	مؤسسة الرسالة-بيروت -ط١-١٤٠٨هـ
٥٧.	صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة ت٣١١هـ	المكتب الإسلامي-بيروت-ط٣-١٤٢٤هـ
٥٨.	صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ	المطبعة الكبرى الاميرية-ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي
٥٩.	صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ	مؤسسة غراس-الكويت- ط١-١٤٢٣هـ
٦٠.	صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ	دار احياء التراث العربي -بيروت- ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي
٦١.	الضعفاء الكبير ،لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت٣٢٢هـ	دار المكتبة العلمية- بيروت-ط١-١٤٠٤هـ
٦٢.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ت٨٥٥هـ	دار احياء التراث العربي-بيروت
٦٣.	العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي ت٧٨٦هـ	مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر -ط١-١٣٨٩هـ
٦٤.	العين (كتاب العين) للخليل بن احمد الفراهيدي ت ١٧٠هـ	مكتبة الهلال
٦٥.	غريب الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة ت ٢٧٦هـ	مطبعة العاني- بغداد- ط١-١٣٩٧هـ
٦٦.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ	دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ
٦٧.	فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي ت٦٢٣هـ	دار الفكر - بيروت
٦٨.	فتح القدير على الهداية ، لابن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ	مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر -ط١-١٣٨٩هـ
٦٩.	فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١هـ	المكتبة الإسلامية-ط١-١٤٢٧هـ
٧٠.	الفروع لمحمد بن مفلح ت٧٦٣هـ	مؤسسة الرسالة-ط١-١٤٢٤هـ
٧١.	الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ	دار الكتب العلمية -بيروت-ط١-١٤١٤هـ
٧٢.	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبدالبر ت٤٦٣هـ	مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-ط٢-١٤٠٠هـ
٧٣.	كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ت٢٢٤هـ	مكتبة الصحابة -جدة-ط١-١٤١٤هـ
٧٤.	كشاف القناع عن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ	وزارة العدل في المملكة العربية السعودية-ط١-١٤٢١هـ
٧٥.	كشف الخفاء ومزيل الالتباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني ت١١٦٢هـ	المكتبة العصرية-ط١-١٤٢٠هـ

٧٦.	لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور ت٧١١هـ	دار صادر -بيروت- ط٣-١٤١٤هـ
٧٧.	المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ	دار الكتب العلمية – بيروت-ط١-١٤١٨هـ
٧٨.	المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ	دار المعرفة -بيروت- ١٤١٤هـ
٧٩.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده) ت١٠٧٨هـ	دار احياء التراث العربي-بيروت
٨٠.	مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-١٤١٦هـ
٨١.	المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين النووي ت٦٧٦هـ	دار الفكر -بيروت
٨٢.	محتصر المزني، لإسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ت ٢٦٤هـ	دار المعرفة -بيروت- ١٤١٠هـ
٨٣.	المحرر في الفقه، لمجد الدين عبدالسلام ابن تيمية ت٦٥٢هـ	مكتبة السنة المحمدية -١٣٦٩هـ
٨٤.	المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم ت ٤٥٦هـ	دار الفكر -بيروت
٨٥.	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة ت ٦١٦هـ	دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤٢٤هـ
٨٦.	المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة ت٨٠٣هـ	مؤسسة خلف الحبتور، ط١-١٤٣٥هـ
٨٧.	المدونة، للإمام مالك بن أنس ت١٧٩هـ	دار الكتب العلمية – ط١-١٤١٥هـ
٨٨.	مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، للإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ	المكتب الإسلامي-بيروت- ط١-١٤٠١هـ
٨٩.	مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن بهرام المعروف بالكوسج ت٢٥١هـ	عمادة البحث العلمي -الجامعة الإسلامية بالمدينة -ط١-١٤٢٥هـ
٩٠.	المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محد بن عبدالله النيسابوري ت ٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية – ط١-١٤١١هـ
٩١.	مسند أبي يعلى ، للإمام الحافظ أحمد بن علي التميمي ت٣٠٧هـ	دار الحديث-القاهرة-ط١-١٤٣٤هـ
٩٢.	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١هـ	مؤسسة الرسالة-ط١-١٤٢١هـ
٩٣.	مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ	شركة غراس للنشر- الكزيت-ط١-١٤٢٥هـ
٩٤.	مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبدالله الخطيب ت٧٤١هـ	المكتب الإسلامي -بيروت- ط٣-١٩٨٥هـ
٩٥.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ	المكتبة العلمية -بيروت
٩٦.	مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر ابن شيبة ت ٢٣٥هـ	مكتبة الرشد-الرياض-ط١-١٤٠٩هـ
٩٧.	مصنف عبدالرزاق ، لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني ت٢١١هـ	المكتب الإسلامي-بيروت-ط٢-١٤٠٣هـ
٩٨.	معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت٣٨٨هـ	المطبعة العلمية - حلب
٩٩.	معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ	دار قتيبة -دمشق-ط١-١٤١٢هـ
١٠٠	المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ت٥٣٦هـ	الدار التونسية للنشر-ط٢-١٩٨٨م
١٠١	المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي ت٤٢٢هـ	المكتبة التجارية-مكة

١٠٢	المغني، لموفق الدين أبو محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ	دار عالم الكتب -الرياض-ط٣-١٤١٧هـ
١٠٣	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ت٦٥٦هـ	دار ابن كثير – دمشق-ط١-١٤١٧هـ
١٠٤	المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي ت٤٧٤هـ	مطبعة السعادة – مصر -ط١-١٣٣٢هـ
١٠٥	منح الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي ت١٢٩٩هـ	دار الفكر -بيروت-١٤٠٩هـ
١٠٦	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . مجموعة من الباحثين	دار الفضيلة -الرياض-ط١-١٤٣٣هـ
١٠٧	موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبداللطيف عاشور	القاهرة
١٠٨	الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ت١٧٩هـ	دار احياء التراث العربي -بيروت- ١٤٠٦هـ
١٠٩	نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ	مؤسسة الريان -بيروت-ط١-١٤١٨هـ
١١٠	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ	دار الفكر -بيروت- ١٤٠٤هـ
١١١	نهاية المطلب في دراية المذهب ، لأبي المعالي الجويني ت ٤٧٨هـ	دار المنهاج- ط١-١٤٢٨هـ
١١٢	نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ	دار الحديث – مصر-ط١-١٤١٣هـ
١١٣	الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي لبن أحمد المرغيناني ت٥٩٣هـ	دار احياء التراث العربي-بيروت

Abstract

Keeping Pet Cats and Related Jurisprudential Rulings: A comparative Study

Dr.Ali Hamad Mahdli Alnashri
Assistant Professor of Fiqh Studies
Department of Islamic Law and Studies
Faculty of Art & Humanities

Praise be to Allah, and blessings and peace upon the Prophet of Allah

This is an article of jurisprudential research entitled "Keeping Pet Cats and Related Jurisprudential Rulings: A Comparative Study". It concerns a subject of widespread interest among the public that has both legal and social aspects, given that many people are accustomed to keeping and raising pet cats and especially to giving pet cats to children as gifts. Because of its importance to people's daily lives, I have studied the most important jurisprudential questions related to this topic. Among these are: Rulings related to the keeping of pet cats in the home in general, rulings related to the ritual purity of cats and their sheddings, and rulings related to their urine and dung and their secretions, such as sweat. Also I discuss the rulings related to touching the skin and hair of cats, and conclude with a legal ruling .on the question of buying and selling pet cats

At the end of the article, I summarize the most important jurisprudential results and the weight of the evidence: That the raising of cats is a permissible act according to Islamic law, upon which fact the scholars are in agreement, that cats and their sheddings are in themselves ritually pure, as are their secrections, such as their sweat, that their urine and dung are however considered ritually impure and should be avoided and removed from one's clothing and bedding by washing. Finally, I conclude that buying .and selling pet cats is permissible

I implore Allah for success and correctness in this world and the next, that this study would benefit the one who wrote it, the one who reads it, and the one who listens to it, that all of that would be done sincerely for the sake of His Noble Face, and that the work would transcend its flaws, lacks, and omissions. Praise be to Allah who completes every righteous act by His .grace